

في حد الوجه خلافاً لابي يوسف رحمه الله
تعالى والثاني من فرائض الوضوء غسل اليدين
مع المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد والثالث
من فرائض الوضوء مسح الرأس والمسح في اللغة
امر بالشيء على الشيء والمراد به في الوضوء صابنة
اليدين المتبللة ما امر بمسحها والمفروض في
مسح الرأس ربهه واما مسح المحية فعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض مسح
ربهه قياساً على مسح الرأس وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى كلها فرض وروي عن ابي
حنيفة

حنيفة رحمه الله تعالى ايضاً يفرض مسح
ما يلاقي مشرة الوجه واختاره فاضل خات
وصححه والرابع من فرائض الوضوء غسل
الرجلين مع الكعبين وهما العظام الثابتان
في جانبي القدم فان ترك اي المتوضي
ولحد منها اي من فرائض الوضوء او جزوا
من اجزاء هذه الاربعة اي لو ترك موضعاً
قليلاً من هذه الاعضاء المفروض غسلها ولو
قد راس ابراهة لم تجز صلواته اصلاً لان صلواته
بغير وضوء فان صلى اعادها اي فان صلى
الصلوة بترك غسل موضع من الفرائض